حماية الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي في ألعاب السيرك في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي

The protection of children against economic exploitation in circuses Under international conventions and French legislation

الدكتورة غالي كحلة

أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة وهران2 محمد بن أحمد

الإيميل المهني: ghali.kahla@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/12 **تاريخ القبول:** 2022/05/27 **تاريخ النشر:** 2022/06/03

الملخص:

حظي موضوع حماية الأطفال، باهتمام الدول، منذ القدم، حماية وحفاظا على صحة وسلامة نمو الطفل وحمايته من المخاطر التي قد تحرمه من حقه في الرعاية والتربية والتعليم. لذلك أصدرت الهيئات الدولية والإقليمية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي صادقت عليها أغلب الدول. وأقرت هذه الاتفاقيات حماية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكون بطبيعتها، أو لظروف أدائها، خطرة على حياة أو صحة أو أخلاق الذين يشتغلون بها، لا سيما فئة الأطفال، وقد طالبت الدول الأعضاء بتحديد الأعمال الضارة أو وضع الحد الأدنى لسن التشغيل، واعتبرت الأعمال بدور السينما والمسرح وصالات الموسيقى والغناء والألعاب البهلوانية من بين الأعمال الضارة والخطرة. لذلك حاولت الباحثة تسليط الضوء على هذا الموضوع للبحث عن الحماية القانونية المقررة للأطفال من استغلالهم اقتصاديا من الأعمال الضارة والخطرة لا سيما في مجال الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ استغلال اقتصادي؛ الأعمال البهلوانية؛ ألعاب السيرك؛ الأعمال الخطرة.

Abstract:
The issue of child protection has always been at the very center of the interests of states and governments in their efforts to preserve the health and physical integrity of the child on the one hand, and protect him from risks that could threaten his right of access to care and education on the other hand. In this regard, several conventions and recommendations have emerged, by which a number of States which are under the aegis of international and regional organizations, call for the need to grant special protection to persons engaged in works which are - either by their nature, or by the conditions of their execution - perilous, or which constitute a danger to the morals of people performing this type of works, in particular the category of children.
In this context, many states have called for an exhaustive list of arduous and hazardous work to be drawn up, as well as the determination of a minimum age for admission to employment. Thus, work in cinemas, theaters, music halls, singing and acrobatics shows for example, is considered from this point of view, among dangerous and perilous work. Therefore, the researcher tried to shed light on this question from the point of view of the legal protection established to protect children against economic exploitation, and the risks surrounding their work, particularly in the field of acrobatics and circus.
Keywords: Child; economic exploitation; acrobatics; circus games; perilous work.

المؤلف المرسل: غـالـي كحلـة، **الإيميل**: kahlaghali@yahoo.fr

1. مقدمة:

عُرفت ألعاب السيرك والأعمال البهلوانية منذ القدم، وتطورت عبر العصور، فكانت في البداية عبارة عن مصارعة للأسود الجائعة، ثم مصارعة الثيران الضخمة في حلبة المصارعة، لتتحول شيئا فشيئا إلى ألعاب رياضية كالجمباز وألعاب الخفة. وأدخلت عليها أدوات الإنارة والإثارة والموسيقى والغرافيك...وغيرها، لتأخذ شكلا وبعدا فنيا ومسرحيا جديدا.

إلا أن ألعاب السيرك مازالت إلى يومنا هذا تعتمد على بعض الأعمال الخطرة، كاللعب على الحبل على مسافة مرتفعة على الأرض، وألعاب الشقلبة والألعاب البهلوانية التي تحتاج إلى المرونة الجسدية والشد

العضلي، وترويض الحيوانات الأليفة والمتوحشة على حد سواء، وكلها أعمال تنطوي على خطورة، وتحتاج إلى تركيز شديد.

لذلك، فإن منظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي على المستوى الإقليمي حظر عمل الأطفال في الأعمال الخطرة، ووضعوا حدا لسن تشغيل القصر، وهذه الاتفاقيات صادقت عليها فرنسا وتبنت أحكامها في قانون العمل الفرنسي.

لذلك، حاولت الباحثة تسليط الضوء على هذا الموضوع للبحث عن الحماية القانونية المقررة للأطفال من استغلالهم اقتصاديا من الأعمال الضارة والخطرة لا سيما في مجال الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك؟

وتهدف هذه الدراسة للبحث عن مفهوم الألعاب البهلوانية وأعمال السيرك ومدى مساهمة واستغلال فئة الأطفال في هذا المجال، من جهة، والبحث عن الحماية المقررة لهم سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي –الأوروبي- والتركيز على تشريع العمل الفرنسي كنموذج تشريعي باعتباره نظم هذه المهنة وحدد لها أحكاما خاصة بها، على عكس التشريعات العربية التي تخلو من هذا التنظيم، ومنها التشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف الأحكام والقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال في مجال الألعاب البهلوانية وأعمال السيرك، باعتباره عملا فنيا مسرحيا، حتى نقف أمام الحماية التي أقرها المشرع الفرنسي للطفل من استغلاله اقتصاديا في ألعاب السيرك، مبينين في ذلك أهم حقوقه كعامل في هذا المجال.

ولذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين، نتعرض في المبحث الأول للحماية الدولية المقررة للأطفال من استغلالهم في الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك، وفي المحور الثاني نتعرض للحماية القانونية المقررة للأطفال من استغلالهم في هذه الأعمال في ظل التشريع الفرنسي.

2. المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للأطفال من استغلالهم في أعمال السيرك

قبل التعرض للحماية الدولية المقررة للأطفال من استغلالهم من العمل في مجال السيرك، لابد أولا من ضبط مفهوم الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك، خاصة أن هذا النوع من الأعمال غير منتشر بكثرة، أو على نطاق واسع، وتكاد تخلو قوانين العمل لمختلف الدول من تنظيمه وضبط أحكامه، كما أن الاتفاقيات الدولية غالبا ما تأتي عامة، لا تذكر مصطلح السيرك أو الأعمال البهلوانية. وتترك المجال للدول التي تصادق عليها، لتحدد قائمة الأعمال الخطرة، أو الخفيفة.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك، ونتناول في المطلب الثاني الإطار الدولي والإقليمي لتشغيل الأطفال في أعمال السيرك.

1.2 المطلب الأول: مفهوم الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك

شهدت الألعاب البهلوانية عدة تطورات مختلفة وهي تتميز بالإثارة والخطورة في نفس الوقت، وهي نوع من الألعاب الرياضية التي نالت إعجاب الجماهير، وأصبحت اليوم تمارس كفن على المسرح والتلفزيون، ونظرا لخطورتها خاصة على الأطفال باعتبارهم يمثلون نسبة لابأس بها من اليد العاملة في السيرك، خاصة في سيرك الأطفال، فقد لاقت مواجهة التشريعات المتطورة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحيوان على حد سواء. لذلك سنتعرض في هذا المطلب لتعريف السيرك في الفرع الأول، ثم لتطوره التاريخي عبر مختلف العصور في الفرع الثاني.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك

أصل كلمة السيرك لاتينية، وتعني الشكل المستدير حيث كانت تقام العروض على هياكل دائرية، أما اليوم فأصبحت تُقام في الخيام والحلبات. وكلمة السيرك تعني السباقات أكثر من كونها عروضاً، لذلك فالسيرك هو نوع من السباق، والأماكن التي تبنى من أجله سماها الرومان (Circuses)[1].

وحسب قاموس الكنز الوسيط فالسيرك هو مدرج روماني، أو ملعب بهلوانيات[2].والأعمال البهلوانية هي من أعمال الإثارة بالإنجليزية (Stunt)، والعمل المثير هو عمل يقوم على فعل حركات غير عادية، خطرة وصعبة تتطلب الكثير من المهارات الخاصة، ولأغراض فنية بحته، الذي يعرض في الغالب على التلفزيون والمسرح والسينما[3].

السيرك هو نوع من المسرح حيث يتم أداء العرض عن طريق البهلوانيين، المهرجين، السحرة (ألعاب الخفة) والمروضين للحيوانات[4]. ولاعب السيرك يمكنه المشاركة في العديد من العروض وأداء حركات استعراضية مختلفة. والأطفال الذين ينشئون في بيئة السيرك غالبا ما يمتهنون مهنة الأب والأم، حتى يتعايشون مع حياة السيرك الكثيرة الترحال، ويسهل تدريبهم في نفس الوقت على مختلف الأنشطة والألعاب. وفي ذلك، يؤكد جاردا روس صاحب فقرة خفة اليد والخداع البصري، ومنسق فقرات السيرك الإيطالي أنه بدأ التدريب على أعمال السيرك منذ أن كان عمره 4 سنوات، وهو من عائلة 6 أجيال متعاقبة احترفت

---

[1] السيرك: متعة وإثارة، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع:
https://www.feedo.net/LifeStyle/Entertainment/Circus.htm

[2] جروان السابق، الكنز الوسيط، قاموس فرنسي/عربي، دار السابق للنشر، بيروت لبنان، ط 3، 1985، ص 121.

[3] ويكيبيديا العربية، أعمال الإثارة، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki

[4] Le Robert des écoles, Mon premier dictionnaire-Supplément Algérie, édition spéciale, p. 144.

السيرك في جمهورية التشيك التي ينتمي لها. ويؤكد على أن تدريب اللاعب يبدأ في سن مبكرة ويستمر طوال حياته المهنية، وأن خطورة الألعاب تتطلب التدريب المستمر للمحافظة على اللياقة البدنية اللازمة لنجاح العرض، علاوة على الصفاء الذهني لأن انخفاض التركيز قد يؤدي إلى فقدان التوازن، وبالتالي إلى كارثة(حوادث عمل خطيرة). وأن معظم اللاعبين تجمعهم علاقات القرابة أو النسب، والتفاهم بينهم هو السمة الأساسية التي تضمن نجاح العمل، لأنه عمل جماعي، ويشاركه العمل في السيرك الإيطالي ابنته سيلفيا وابنه انتوني البالغ السبع سنوات[5].

2.1.2 الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن ظهوروتطورالسيرك

شَهِد عالم السيرك أول ظهور له في العصور القديمة عند الرومان، وهو ليس بالفن الحديث، وكان أشبه بحلبة القتال والصراع من أجل الحياة. حيث كان يجلس داخل الحلبة ملك الرومان وعلى يمينه وريث العرش، وعلى يساره زوجته الملكة، يحيط به من الجانبين الوزراء وكبار رجال الامبراطورية والحاشية والحرس، ليقاتل المقاتلون الأسود الجائعة[6].

كما كانت الألعاب البهلوانية في الصين، جزءًا من مهرجانات القرية في عهد أسرة تانغ(203 سنة قبل الميلاد)، حيث شَهِدت نفس التطور الذي عاشته أوروبا خلال العصور الوسطى، أين سيطرت عروض المحكمة خلال القرن السابع حتى القرن العاشر على هذه الممارسة. وفي أواخر القرن التاسع عشر، أصبحت الألعاب البهلوانية والجمباز رياضة تنافسية في أوروبا[7].

وُجد السيرك في شكله الحالي منذ حوالي 250 عامًا، حيث نُظِّم أول سيرك، بواسطة الإنجليزي "فيليب آستلي Philip Astley" عام 1768م، الذي شيّد مبنى في لندن يتكون من عدد من المقاعد وحلقة وكان يقوم بالألعاب البهلوانية وركوب الخيل والتهريج...وافتتح "جون بيل ريكتس John Bill Ricketts" أول سيرك في أمريكا على نمط سيرك آستلي في فيلادلفيا عام 1973 م. أما في العالم العربي، فقد كانت مصر السباقة لظهور أول سيرك في مدينة طنطا أسسه "إسماعيل عاكف" عام 1912 م[8].

---

[5] دبي البيان، صانع البهجة في المهرجان "حركات بهلوانية وألعاب خطرة مع السيرك الإيطالي"،حُرِّر بتاريخ: 2013/01/20، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع: https://www.albayan.ae/supplements/dsf/news-and-surprises/2013-01-20-1.1806739

[6] السيرك: متعة وإثارة، المرجع السابق.

[7] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بهلوانية، حُرِّر بتاريخ: ديسمبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikitechpro.com/365625-acrobatics-EJBCUB

[8] السيرك: متعة وإثارة، المرجع السابق.

ومع مرور الوقت شهد هذا القطاع تطورات هائلة. خلال الخمسين عامًا الماضية، تطور القطاع أكثر فأكثر كشكل فني وواجه منافسة من السينما والتلفزيون والمتنزهات وغيرها من أشكال الترفيه، فضلاً عن مواجهة التشريعات المتطورة المتعلقة بحقوق الإنسان والحيوان.

في فرنسا، في بداية السبعينيات، ظهر نهج فني أكثر لعروض السيرك وتم إنشاء مدارس سيرك احترافية، لتدريب الفنانين الذين لا ينتمون بالضرورة من عائلات السيرك. وفي عام 1972، تم إنشاء L'Ecole Nationale Fratellini، ثم مدرسة فنون السيرك l'Ecole des Arts du cirque(CNAC) بفرنسا، تليها العديد من المدارس في أوروبا مثل Circus Space في المملكة المتحدة سنة 1990 و l'ESAC في بلجيكا عام 2003.[9]

وتم الاعتراف بالسيرك رسميا في عام 1978 كشكل فني في حد ذاته، وأصبح يمثل نشاطا ثقافيا فنيا تابعا لوزارة الثقافة بعدما كان خاضعا لوزارة الزراعة. ومنذ الثمانينيات، بدأت ورش ومدارس السيرك في التكاثر والتجمع. أما في التسعينيات، فقد تم تعزيز السياسات العامة لصالح السيرك، حيث أنشئ الاتحاد الوطني لمدارس السيرك (FNEC) في عام 1988، أصبح في 1994 الاتحاد الفرنسي لمدارس السيرك(FFEC). الذي عهدت إليه الدولة مهمة تعزيز تطوير تعليم فنون السيرك ومواءمة أصولها التربوية. الذي تبنى إجراءات موافقة تتطلب طلبًا وميثاق الجودة[10] la Charte de Qualité للإشراف على ممارسة الهواة ومراكز التدريب. وضم الاتحاد حتى عام 2011، 150 عضوًا (130 مدرسة لممارسة الهواة، و8 مراكز تدريب مهني، و 12 اتحادًا إقليميًا)، وأكثر من 27000 مرخص له وما يقرب من 300000 ممارس، بما في ذلك حوالي 80.000 تلميذ[11].

2.2 المطلب الثاني: الإطار الدولي والإقليمي لتشغيل الأطفال في أعمال السيرك

سنتعرض بداية للإطار الدولي لتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال في مجال السيرك، ثم نتعرض للإطار الإقليمي الأوروبي لتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال.

[9] Panteia, *Jacqueline Snijders, Mandy Goes, Martin Clarke & Paul Vroonhof, "*The situation of circus in the EU Member States -*Study report", European Commission,* Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2020, p. 7-8.

[10] في عام 1999 ، تم إبرام اتفاقية إطارية بين وزارة الثقافة ومعاهد الشباب والرياضة، لتؤسس ميثاق الجودة الذي وضعه الاتحاد الفرنسي لمدارس السيرك، كنص مرجعي لممارسة الهواة لفنون السيرك.

[11] Guide pratique à la création d'entreprise – Fiche Pro culture: Les activités des arts du cirque, Novembre 2012, pp. 403.

1.2.2 الفرع الأول: الإطار الدولي لتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال

وفقًا لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية الرئيسيتين رقم 138لسنة 1973 ورقم 182 لسنة 1999بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، يمثل سن 18 عامًا الخط الفاصل بين الطفولة والبلوغ. في حين أن هناك العديد من التقاليد الثقافية والخصائص الشخصية التي تجعل من الممكن الجدال من أجل سن أكبر أو أصغر، فقد قرر المجتمع الدولي، أولاً من خلال تطوير هذه الاتفاقيات ثم التصديق عليها، أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا هم أطفال ولديهم الحق في الحماية الخاصة[12]، مما يتطلب حظر تشغيلهم.

وبالنسبة لسن الطفولة المحمية، فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام[13]-والتي تعتبر وثيقة شاملة تسري على جميع الأنشطة الاقتصادية- ميزت بين الحد الأدنى لسن التشغيل حسب طبيعة وأنواع التوظيف المختلفة:

- 15 سنة للعمل العادي أو الروتيني؛
- 18 سنة في الأعمال الخطرة؛
- 13 سنة للعمل الخفيف.

عند التصديق على الاتفاقية، يكون للبلدان خيار تحديد سن أعلى (على سبيل المثال 16 عامًا) أو، في حالة البلدان النامية، سنة واحدة أقل من المعيار (على سبيل المثال، 14 عامًا كحد أدنى لسن الأنشطة الروتينية و 12 عامًا عمل خفيف). ظهرت فكرة تحديد حد أدنى للقبول في العمل في العقد الأول من القرن العشرين. لذلك، كمبدأ عام، فإن عمالة الأطفال هي ببساطة عمل يؤديه أطفال تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن المحدد لفئة أو أخرى من هذه الفئات. وقد أضفت الاتفاقية رقم 138 بعض المرونة من خلال السماح ببعض الاستثناءات (الأحداث الفنية، التعلم تحت الإشراف أو ما يعرف بالتمهين، العمل مع الأسرة وما إلى ذلك).

تمتد الحماية من عمل الأطفال إلى معظم الأنشطة الإنتاجية التي يشارك فيها الأطفال، سواء كانت هناك علاقة عمل رسمية أو العمل لحساب صاحب عمل أم لا، أو عمل مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،

[12] Bureau international du travail, « Enfants dans les travaux dangereux, Ce que nous savons, Ce que nous devons faire, Programme international pour l'abolition du travail des enfants », Organisation internationale du Travail, Genève, Première édition 2011, p. 3.

[13] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان/حزيران 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976، طبقاً للمادة 12. والتي حددت السن الأدنى للتشغيل بخمسة عشر سنة كاملة.

لبضع ساعات أو بدوام كامل، عرضي أو منتظم، موسمي أو على مدار السنة، قانوني أو غير قانوني. يندرج العمل المنتج داخل الأسرة ضمن هذه الفئة، على سبيل المثال العمل العائلي غير مدفوع الأجر لإنتاج التصنيع في المنزل والشركات أو المزارع العائلية. كما يندرج جمع المياه والحطب للاستهلاك المنزلي ضمن فئة الأنشطة الإنتاجية[14].

إحدى النقاط المثيرة للاهتمام بشكل خاص هي أن الصحة، إلى جانب التعليم، هي أحد العناصر التي تدخل في تحديد كل فئة من هذه الفئات. وهكذا، على سبيل المثال، يشتمل النص على عدد كبير من المعايير المتعلقة بالصحة، مثل "تمكين المراهقين من تحقيق أقصى نمو بدني وعقلي"، "شريطة أن تكون صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم مضمونة بالكامل" وأن "مثل هذا العمل ليس من المرجح أن يضر بصحتهم أو نموهم"[15]. وحسب المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 138، ينبغي ألا تقل السن الأدنى المحددة بموجب الاتفاقية عن سن استكمال التعليم الإلزامي. ولا تقل عن ثماني عشرة سنة أو ست عشرة سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها[16]. وهو ما ينطبق على عمل الأطفال في الألعاب البهلوانية وأعمال السيرك باعتبارها من الأعمال الخطرة[17]، والتي تؤثر بشكل عام ومباشر على حق الأطفال في التعليم الإلزامي.

[14] Bureau international du travail, « Enfants dans les travaux ,… », Op-cit., p. 3.

[15] Bureau international du travail, ibid.

[16] تنص المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 138 على أنه:" 1- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها ...3- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود".

[17] رغم أن معظم الدول نصت على حظر تشغيل الأطفال، إلا أنها تختلف في تحديد قوائم الأعمال والمهن الخطرة التي تحتاج جهدا جسمانيا كبيرا، أو المضرة بأخلاقياتهم. وهناك تباين بين النظم العربية حول بعض المهن، وهو ما ينطبق على مهن الترفيه كما هو الحال بالنسبة لأعمال السيرك، ومن بين الدول العربية نجد أن المشرع المصري اعتبر أعمال الترفيه من بين المهن المحظورة على الأطفال. راجع صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2012، ص 126.

أثبتت مختلف الدراسات، أنه غالبًا ما ينشأ عمال السيرك التقليديون في السيرك، ويتعلمون مختلف المهارات في سن مبكرة ويبقون في السيرك لتقديم عروضهم. إذ يعتبر وصول الأطفال الذين يعيشون في السيرك إلى التعليم أمرًا مهمًا من قبل العمال في هذا القطاع. حيث تشير نتائج المسح إلى أن أكثر من ثلث (38٪) شركات السيرك لديها عمال يجلبون معهم أطفالهم في سن المدرسة في جولة. ويعتبر اصطحاب الأطفال في جولة أكثر شيوعًا في السيرك التقليدي/الكلاسيكي. الذي لا يعتبر مكان العمل فحسب، بل يمثل أيضًا منزل العائلة، لأنهم في جولة على مدار العام تقريبًا وغالبًا ما يولد الأطفال في العمل(في السيرك). وفي هذا الإطار، تشير حوالي ربع الشركات التي شملها الاستطلاع-في دول أوروبا- إلى أن الآباء أو الأوصياء أنفسهم يقدمون التعليم لأطفالهم في جولة، ويذكر حوالي ثلث الشركات أن الشركة توفر نوعًا من الفرص التعليمية من خلال العمل مع موفري التعليم المحليين في المدارس المحلية جنبًا إلى جنب مع المدارس الضيفة أو وكالة وطنية أو التعليم المنزلي أو التعليم عن بُعد، وتوفير معلم و/أو إنشاء مدرسة في جولة مع أكثر من معلم واحد. تشير الشركات الأكثر معاصرة نسبيًا إلى أنها ترتب التعليم وفقًا لجدولها الزمني مع شركائها أو أسرتها أو جليسات الأطفال من أجل جعل أطفالهم يقيمون في المنزل ويذهبون إلى المدارس الابتدائية العادية. وحسب رأي المتخصصين الذين شملهم الاستطلاع، فإن المدارس المتنقلة والتعلم عن بعد/التعليم الإلكتروني يجعل من السهل على الآباء الجمع بين العمل والسفر، ويوفر مزيدًا من الاستمرارية والمرونة، ويسهل على الأطفال التركيز على برنامج التعلم. إلا أنه لا يُنظر إلى التنقل المتكرر بين المدارس الضيفة على أنه حل مثالي، حيث يفتقر الأطفال إلى الاتساق في بيئتهم التعليمية والاجتماعية، حيث يمثل هذا الخيار أيضًا عبئًا على الآباء في تحديد مكان أطفالهم وتسجيلهم في مدارس مختلفة بشكل منتظم[18].

وهكذا نجد أن هذه الاتفاقيات الدولية أوردت استثناءات على الحد الأدنى الذي قررته لعمل الأحداث، وتندرج في ثلاث استثناءات، تتعلق بالتدريب أو تلقي التعليم العام أو المهني، تطبيقا للمادة 6 من الاتفاقية رقم 138[19]. واستثناءات متعلقة بالعمل العائلي. واستثناءات متعلقة بالأعمال الخفيفة. وهو ما

[18] Panteia, Jacqueline Snijders, Mandy Goes, Martin Clarke, Paul Vroonhof, Op-cit., p. 10- 11.

[19] **إذ تنص المادة 6 من الاتفاقية:** لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من:

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب؛

(ب) برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛

ج) برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب".

ينطبق على تعليم وتدريب الأطفال في مدارس السيرك، والعمل في السيرك الكلاسيكي العائلي. حيث تستهدف ورش عمل ومدارس السيرك الترفيهية بشكل أساسي الشباب والأطفال من سن 6 سنوات (ثلثي المشاركين تتراوح أعمارهم بين 6 و12 عامًا أي 70٪)، وأيضًا الأطفال الصغار جدًا تقل أعمارهم عن 6 سنوات، الذين يشاركون في سيرك الأطفال وهم يمثلون نسبة 10٪ من الممارسين. في حين تمثل ورش عمل المهرجين 10٪ فقط من المشاركين من الفئة العمرية 20-50 سنة. أما بالنسبة للمدارس التي تقدم تعليمًا مهنيًا، فهي تصل إلى جمهور من الطلاب (على الأقل 16 عامًا) يهدفون إلى العمل كفنان في السيرك[20].

كما أن التوصية الدولية رقم 41 اعتبرت الأعمال بدور السينما والمسرح وصالات الموسيقى والغناء والألعاب البهلوانية من بين الأعمال الضارة.

2.2.2 الفرع الثاني: الإطار الإقليمي(الأوروبي) لتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال

أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي التوجيهة الأوروبية رقم 33/94/م أ المؤرخة في 22 جوان 1994 المتعلقة بحماية الشباب في العمل[21]، والتي تنص مادته الأولى على أنه:

"1. تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لحظر عمل الأطفال. ويجب عليهم ضمان، بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا التوجيه، أن لا يقل الحد الأدنى لسن القبول في العمل عن السن الذي يتوقف عنده التعليم الإلزامي بدوام كامل الذي يفرضه التشريع الوطني، والذي لا يقل في كل الحالات عن خمسة عشر عاما.

2. يتعين على الدول الأعضاء ضمان تنظيم وحماية عمل الشباب بشكل صارم بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا التوجيه.

3. بشكل عام، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن جميع أرباب العمل يضمنون للشباب ظروف عمل مناسبة لأعمارهم.

إنهم يهتمون بحماية الشباب من الاستغلال الاقتصادي وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو النفسي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو يعرض تعليمهم للخطر".

[20] Guide pratique à la création d'entreprise – Fiche Pro culture, op-cit., pp. 410.
[21] DIRECTIVE 94/33/CE DU CONSEIL du 22 juin 1994 relative à la protection des jeunes au travail, Journal officiel de l'Union européenne du 20/08/1994. Sur le site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31994L0033.

وتنص المادة الثانية منه على أن:"1. ينطبق هذا التوجيه على أي شخص دون سن الثامنة عشرة لديه عقد عمل أو علاقة عمل محددة بموجب القانون الساري في دولة عضو و/ أو يخضع للقانون الساري في دولة عضو.

2. يجوز للدول الأعضاء، بموجب قانون أو لائحة، أن تنص على أن هذا التوجيه لا ينطبق، ضمن الحدود والشروط التي تضعها، بموجب قانون أو لائحة، على العمل العرضي أو قصير الأجل المتعلق بما يلي:

أ) الخدمة المنزلية التي تؤدى في منزل خاص؛ أو ب) العمل الذي يعتبر غير ضار أو غير خطير على الشباب في الشركة العائلية"[22].

أما المادة الثالثة من هذا التوجيه، فقد **ميزت بين الشاب والطفل والمراهق**، حيث عرفت "الشاب" بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر المشار إليه في المادة 2؛ أما "الطفل" فهو أي شاب لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو لا يزال يخضع لتعليم إلزامي بدوام كامل تفرضه التشريعات الوطنية؛ و"المراهق" هو أي شاب يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً على الأقل وأقل من ثمانية عشر عاماً ولم يعد يخضع للتعليم الإلزامي بدوام كامل الذي تفرضه التشريعات الوطنية؛

كما عرفت**"العمل الخفيف"** بأنه كل الأعمال التي-بسبب الطبيعة المحددة للمهام المعنية والظروف الخاصة التي تؤدى في ظلها- من غير المحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطفل أو صحته أو نموه، ولا تضر بحضورهم في المدرسة أو مشاركتهم في التوجيه المهني أو برامج التدريب المعتمدة من قبل السلطة المختصة أو قدرتهم على الاستفادة من التعليمات التي يتلقونها". وهو ما يتوافق مع الاتفاقية الدولية رقم 138 السالفة الذكر. كما يفهم بمفهوم المخالفة أن العمل الخطير هو كل عمل يعرض للخطر سلامة الطفل أو صحته أو نموه، ويضر بحضورهم في المدرسة أو بمشاركتهم في التوجيه المهني أو برامج التدريب.

أما بالنسبة للأنشطة الثقافية أو ما شابه ذلك Activités culturelles ou similaires كما هو الحال بالنسبة للألعاب البهلوانية وأعمال السيرك، فقد نصت المادة الخامسة من نفس التوجيهة الأوروبية على أنه:"

[22] *Article 2 : «* Champ d'application: 1. La présente directive s'applique à toute personne âgée de moins de dix-huit ans ayant un contrat de travail ou une relation de travail défini(e) par le droit en vigueur dans un État membre et/ou soumis au droit en vigueur dans un État membre. 2. Les États membres peuvent, par voie législative ou réglementaire, prévoir que la présente directive ne s'applique pas, dans les limites et dans les conditions qu'ils fixent, par voie législative ou réglementaire, aux travaux occasionnels ou de courte durée concernant: a)le service domestique exercé dans un ménage privé, ou b) le travail considéré comme n'étant ni nuisible, ni préjudiciable, ni dangereux pour les jeunes dans l'entreprise familiale ».

1. يخضع تشغيل الأطفال بغرض أداء أنشطة ذات طبيعة ثقافية أو فنية أو رياضية أو دعائية للحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة في حالات فردية.

2 - تحدد الدول الأعضاء، بموجب قانون أو لائحة تنظيمية، شروط عمل الأطفال في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى (1) وطرق إجراء الإذن المسبق، شريطة أن تكون الأنشطة التي -لا يحتمل أن تضر بسلامة الأطفال أو صحتهم أو نموهم، -ولا تضر بحضورهم في المدرسة أو مشاركتهم في التوجيه المهني أو برامج التدريب المعتمدة من قبل السلطة المختصة أو قدرتهم على الاستفادة من التعليمات التي يتلقونها.

3. عن طريق عدم التقيد بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى (1) وبالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن الثالثة عشرة، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن، بموجب قانون أو لائحة، في ظل الشروط التي تحددها، بمهنة الأطفال بهدف أداء في الأنشطة ذات الطبيعة الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الإعلانية.

4. يجوز للدول الأعضاء التي لديها نظام ترخيص محدد لوكالات النمذجة فيما يتعلق بأنشطة الأطفال الحفاظ على هذا النظام".

وقد حمّلت هذه التوجيهة الأوروبية بموجب مادتها السادسة صاحب العمل عدة التزامات عامة تتمثل في:

اتخاذ صاحب العمل التدابير اللازمة لحماية سلامة وصحة الشباب، مع مراعاة المخاطر.

2. على صاحب العمل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) على أساس تقييم المخاطر التي يتعرض لها الشباب والمرتبطة بعملهم.

يجب إجراء التقييم قبل أن يبدأ الشباب عملهم وأثناء أي تغيير كبير في ظروف العمل ويجب أن يركز على النقاط التالية على وجه الخصوص:

أ) المعدات وتصميم مكان العمل ومحطة العمل؛ (ب) طبيعة ودرجة ومدة التعرض للعوامل الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية؛ (ج) ترتيب واختيار واستخدام معدات العمل، ولا سيما الوكلاء والآلات والأجهزة والعتاد، وكذلك مناولتها؛ د) تنظيم إجراءات العمل وتدفق العمل والتفاعل بينهما (تنظيم العمل)؛ ه) حالة التدريب والإعلام للشباب.

عندما يكشف هذا التقييم عن وجود خطر على سلامة الشباب أو صحتهم الجسدية أو العقلية أو نموهم، يجب إجراء تقييم ومراقبة صحة الشباب بشكل مجاني وكاف على فترات منتظمة، دون الإخلال بالتوجيه الأوروبي رقم 89 / 391 / EEC. يمكن أن يكون التقييم الصحي والمراقبة المجانيان جزءًا من نظام صحي وطني.

3. يقوم صاحب العمل بإبلاغ الشباب بالمخاطر المحتملة وبجميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسلامة وصحة الشباب. بالإضافة إلى ذلك، يقوم بإبلاغ الممثلين القانونيين للأطفال بالمخاطر المحتملة وبجميع التدابير المتخذة فيما يتعلق بسلامة الأطفال وصحتهم ".

3. المبحث الثاني: شروط وظروف تشغيل الأطفال في ألعاب السيرك في التشريع الفرنسي

منع المشرع الفرنسي تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وهو السن المبدئي لقبول التشغيل طبقا للمادة L. 4153-1 من قانون العمل. وفي في نفس السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة L. 7124-1 من قانون العمل الفرنسي على أنه :" لا يجوز للطفل دون سن السادسة عشرة، دون إذن فردي مسبق، ممنوح من قبل السلطة الإدارية، أن يكون، بأي صفة كانت، ملتزماً (مشغلا)أو مُنتَجاً في عمل ترفيهي أو مستقر أو متجول".

من خلال تحليلنا لهاتين المادتين نجد أن المشرع الفرنسي حدد السن المبدئي لتشغيل الأطفال بستة عشر سنة، كمبدأ عام، لكن استثناء يمكن للطفل الذي يقل سنه عن 16 سنة ممارس بعض الأعمال تم الإشارة إليها ضمن المادة L. 7124-1، منها أعمال الترفيه والسيرك، لكن بشرط الحصول على رخصة إدارية مسبقة. وبالتالي يتم تنظيم عمل الأطفال في مهن الترفيه والسفر بشكل صارم. يخضع، في حالات معينة، بإذن مسبق وامتثال للقواعد المهينة فيما يتعلق بساعات العمل وخاصة العمل الليلي.

لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة شروط تشغيل الطفل في الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك في المطلب الأول، ثم نعالج ظروف عمل الطفل في ألعاب السيرك في التشريع الفرنسي في المطلب الثاني.

1.3 المطلب الأول: شروط تشغيل الطفل في الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك

تتمثل شروط تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 16 سنة على وجه الخصوص في الحصول على رخصة فردية مسبقة لممارسة ألعاب السيرك، بالإضافة إلى موافقته الكتابية في حالة ما إذا كان سنه يتجاوز 13 سنة.

1.1.3 الفرع الأول: الحصول على الرخصة لتشغيل الأطفال في ألعاب السيرك في فرنسا

تنطبق هذه الأحكام فقط عندما تتضمن مشاركة الطفل في عرض يكون مأجوراً عليه. هذا هو الحال مع العروض العامة التي يتم تنظيم عمليات الإعلان ونظام التذاكر فيها. في هذه الحالة، وبالتالي فلا يتم الاعتراف بمفهوم التطوع بالنسبة للقصر الذين يشاركون فيه، مما يعني ضمان أجرهم والامتثال للوائح المتعلقة بتشغيلهم.

من ناحية أخرى، فإن العروض المقدمة في سياق التدريب الداخلي أو الأنشطة المدرسية، رغم أنها عروض عامة، ومنظمة بطريقة نزيهة (أي في حالة عدم وجود مكتب حجز التذاكر) وذات طابع تعليمي للأطفال الذين يشاركون فيها، فهي لا تخضع للوائح المتعلقة بتوظيف القصر طالما أنهم غير مرتبطين بموجب عقد عمل ولا يحصلون على أجر[23].

[23] Centre national du Théâtre: pôle juridique, « L'emploi d'enfants dans le spectacle vivant », Paris, consulté le : 05/10/2021, sur le cite d'internet : www.**cnt**.asso.fr, p. 1.

ومع ذلك، تنطبق أحكام قانون العمل ولا سيما تلك المتعلقة بمدة العمل المنصوص عليها في المادة L.3121-1 على أطفال مدرسة الكورال التي تقوم بتطوير نشاط إنتاج العروض المتنقلة كجزء من المشروع التعليمي للمؤسسة التعليمية، خلال العروض المدفوعة الأجر(المرسوم رقم 2009-1049الصادر في 27 أوت 2009 يكمل الجزء التنظيمي من قانون العمل بإضافة المادة R7124-30-2) [24]. وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

1.1.1.3 بالنسبة لحالة تشغيل القصر أكثر من 16 سنة:

لابد أولا أن تكون للطفل القدرة على التعاقد واستلام الراتب، فالقصر الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا والذين لم يتم ترشيدهم، أي لا زالوا خاضعين للسلطة الأبوية، الحق في العمل ولكن ليس لديهم، من حيث المبدأ، القدرة على توقيع عقد عمل. لذلك يجب على الوالدين القيام بذلك من أجل أطفالهم. يسمح قانون العمل للقاصر بتلقي الأجر بشرط تفويض أو ترخيص من الوالدين. أما بالنسبة للأطفال القصر الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا والمرشدين، وتطبيقا للقواعد العامة تكون لديهم القدرة على التعاقد ويمكن أن يتلقوا أجورهم مباشرة[25]. ويجب أن يحترم الأجر التي يتلقاه القاصر الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية الجماعية التي تطبقها شركة الترفيه.

2.1.1.3 بالنسبة لحالة تشغيل القصر أقل من 16 سنة:

من حيث المبدأ، يحظر قانون العمل على الأطفال العمل قبل إكمالهم للتعليم الإلزامي، أي قبل سن 16. ومع ذلك، ينص القانون، على سبيل الاستثناء، على إمكانية الحصول على تصريح من المحافظة يسمح بتشغيل القصر دون سن 16 سنة في شركة للترفيه أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو شركة التسجيل الصوتي[26] طبقا للمادة L. 7124-1 من قانون العمل الفرنسي المشار إليها سابقاً. وهو ما أكدته المادة L7124-16 من قانون العمل والتي تنظيم ممارسة المهنة البهلوانية من قبل العمال الشباب والتي تنص على أنه:" يحظر:

1. أي شخص لديه أطفال دون سن السادسة عشرة يؤدون أعمالاً محفوفة بالمخاطر تتمثل في القوة أو تمارين التفكك، أو يكلفهم بوظائف خطرة على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم؛
2. لأي شخص غير الأب والأم الذين يمارسون مهن البهلوان أو عارض الحيوانات أو السيرك أو مدير المعرض، أن يوظف في عروضه أطفالًا تقل أعمارهم عن ستة عشر عامًا؛

[24] Bernard TEYSSIE, Code du travail, LexisNexis, Paris, édition 2016, p. 2795.
[25] Centre national du Théâtre: pôle juridique, « L'emploi d'enfants dans le spectacle vivant », op-cit., p.1.
[26] Centre national du Théâtre, Op-cit., p. 2.

3. للأب والأم اللذان يمارسان الأنشطة والمهن المذكورة في الفقرة 1 و 2، لتوظيف في تمثيلهما أطفالهما دون سن الثانية عشرة".

وبالتالي فإنه يُحظر أداء مآثر محفوفة بالمخاطر تتمثل في القوة أو تمارين التفكك أو بشكل عام العمل الذي يشكل خطرًا على الصحة والحياة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وفي هذا أقر مجلس الدولة الفرنسي عدم الترخيص بمشاركة أطفال عمرهم 16 و17 سنة في برنامج ألعاب مصارعة الثيران، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة L.4153-8 من قانون العمل المتعلقة بالعمل المحظور على العمال الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، والتي لا تحكم حالة الفنانين القصر[27]. ويمكن للأب والأم فقط من الفنانين أن يوظفوا أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 16 سنة في عروضهم. ومع ذلك، يُحظر تمامًا تشغيل الأطفال دون سن 12 سنة في المهن البهلوانية، استعراض الحيوانات، جاذبية المعارض، حتى مع والديهم[28].

وحتى يشغل أي شخص أو حتى الآباء والأمهات العاملين في السيرك أطفالهم الذين يزيد سنهم عن 12 سنة ويقل عن 16 سنة في الألعاب البهلوانية أو عارضي الحيوانات أو أعمال السيرك بما فيها ألعاب التفكك وألعاب الشقلبة في الهواء وغيرها من الأعمال المحفوفة بالمخاطر، لابد من حصولهم على إذن فردي مسبق(Autorisation individuelle) من الجهة الإدارية المختصة (المادة L7124-1 من قانون العمل الفرنسي) [29].

وتتمثل هذه الجهة في محافظ المنطقة التي يقع مقر الشركة فيها، وفي حالة ما إذا كان المقر الرئيسي لشركة السيرك في الخارج أو ليس لها مقر ثابت (متنقل) فيودع طلب الترخيص لدى محافظ مدينة باريس طبقا للفقرة الثانية من المادة R.7124-1 من قانون العمل. ويجب أن تكون مصحوبة بإذن خطي من الممثلين القانونيين للطفل. ويقدم طلب الترخيص أمام القسم الذي يقع فيه المقر الرئيسي لشركة الإنتاج، إلا أن ذلك يعتبر مصدر صعوبات لعمليات التفتيش في الموقع بسبب تنقل فرق السيرك. لأنه، في حين يتم احترام الإطار التنظيمي بشكل عام، فقد لوحظت بعض الانحرافات، في العروض، قد يتم تشغيل الأطفال دون إذن أو بشروط لا تتوافق مع تلك الواردة في طلب الترخيص. ويشكل السيرك مشكلة خاصة. لكونه غير مستقر في

[27] Conseil d'État, 1ère - 6ème chambres réunies, 08/07/2016, 388609 – consulté le : 05/10/2021, sur le cite : Légifrance (legifrance.gouv.fr).

[28] Ministère culture communication, direction générale de la création artistique, « Guide des obligations sociales liées à l'emploi d'artistes et de techniciens dans les secteurs du spectacle vivant et enregistré ».*février 2016, p. 47.*

[29] Art. L7124-1. «Un enfant de moins de seize ans ne peut, sans autorisation individuelle préalable, accordée par l'autorité administrative, être, à quelque titre que ce soit, engagé ou produit : 1° Dans une entreprise de spectacles, sédentaire ou itinérante…».

مكان محدد، ولا يُعرف مرور السيرك إلا من خلال الإعلانات، مما يستبعد السيطرة على المؤسسات الصغيرة التي أقيمت ليوم واحد في المناطق الساحلية على سبيل المثال، وغالبًا ما يتم تنفيذ إجراءات الرقابة والتفتيش في ظروف صعبة[30].

ويتم إصدار تصريح المحافظة بعد موافقة لجنة مشكلة داخل مجلس إدارة حماية الطفل. تتكون هذه اللجنة من المحافظ، قاضي الأطفال (قاضي الأحداث)، ممثل للمفتشية الأكاديمية، ممثل عن المديرية الإقليمية للمؤسسات والمنافسة والاستهلاك والعمل والتوظيف (DIRECCTE)، ممثل عن مديرية الصحة ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية (DDASS) ومفتش طبي صحي.

ويكون أمام المحافظ شهر واحد من تاريخ تقديم طلب الرخصة أو الاعتماد أو تجديد الاعتماد لإخطار قراره. إذا أجرى تحقيقًا إضافيًا، تمدد هذه المدة لمدة شهر واحد. بعد هذه الفترة، يشكل صمت المحافظ قرارًا ضمنيًا بالرفض. كما يمكنه سحب الرخصة الفردية في أي وقت. ويقوم بإرسال نسخة من الترخيص أو الاعتماد إلى صندوق الايداع والضمان طبقا للمادة R. 7124-23[31].

تتحقق لجنة القسم مما إذا كان يمكن منح الوظيفة للطفل، مع مراعاة الصعوبات وطبيعة الدور، ولابد أن يكون قادراً على تنفيذ العمل المقترح، دون المساس بمستقبله، مع مراعاة سنه والتعليم الإلزامي الذي يخضع له وحالته الصحية. لهذا الغرض، يجب إجراء فحص طبي، على نفقة صاحب العمل، من قبل طبيب أطفال أو طبيب عام. بالنسبة لمنطقة باريس، يجب على الطفل الخضوع للفحص الطبي في المركز الطبي للبورصة. طبقا للمرسوم الصادر في 14 أبريل 2009 الذي يحدد أشكال ومحتوى هذا الفحص الطبي.

ويجب أن يعمل في ظروف مُرضية ومقبولة (ساعات العمل، السرعة، الأجر، النظافة، حماية صحته والأخلاق،... إلخ). ولابد من تقديم ترتيبات لضمان التعليم العادي كما رأينا سلفا عن طريق التعليم بالمنزل أو التعليم عن بعد...يمكن مراقبتها بشكل فعال من قبل المسؤولين عنها. وتأخذ اللجنة أيضًا في الاعتبار ما إذا كان الطفل قد تم توظيفه بالفعل في أنشطة ترفيهية وتحت أي ظروف من قبل[32].

---

[30] La documentation Française, Rapport sur « Le Travail des enfants en France: cadre juridique, situations de fait et propositions pour le travail des jeunes de moins de 18 ans », Ministère de l'emploi et de la solidarité, Direction des relations du travail, Novembre 1998, pp. 10- 11.

[31] Art. R. 7124-23 : « Dans le délai d'un mois à compter du jour du dépôt de la demande d'autorisation individuelle, d'agrément ou de renouvellement d'agrément et à la condition que le dossier déposé soit complet, le préfet notifie aux parties intéressées : 1° Le refus de l'autorisation ou l'agrément ; 2° Le fait qu'il procède à un complément d'instruction et, dans ce cas, le délai d'un mois est prorogé d'un mois. 3° Il soumet l'autorisation ou l'agrément au respect de certaines conditions ou modalités ; 4° Il accorde l'autorisation ou l'agrément. Une copie de cette notification est adressée, dans les cas prévus aux 3° et 4°, à la Caisse des dépôts et consignations ».

[32] Centre national du Théâtre, Op-cit., p. 2-3.

2.1.3 الفرع الثاني: حدود الحصول على الرخصة لتشغيل الأطفال في ألعاب السيرك

يجب الأخذ بالحسبان، التعليمة المؤرخة في 9 نوفمبر 1964 والمتعلقة بتشغيل الأطفال في الأنشطة الترفيهية، التي وضعت وزارة العمل من خلالها حدود للترخيص إلى الهيئة المسؤولة عن تقييم طلبات الترخيص لإرشادها في قراراتها. والتي أقرت وضع المبادئ التالية:

- حُدد الحد الأدنى لسن العروض المسرحية بتسع سنوات؛

- لا يمكن للطفل المشاركة في أكثر من عرض واحد في اليوم ولا في أكثر من ثلاثة عروض في الأسبوع.

إذا تجاوز عدد العروض الأسبوعية هذه الحدود، يجب إعداد نظام تناوب مع طفل آخر؛

- يجب احترام فترات الإجازة المدرسية.

ومن جهة أخرى، يجب إبداء رغبة وقبول الطفل للممارسة ألعاب السيرك، ويكون التعبير عن إرادته بصريح العبارة وموافقته تكون كتابية، طبقا للمادة L.7124-2 من نفس القانون التي تنص على أنه:"يخضع تشغيل قاصر يتجاوز عمره ثلاثة عشر سنة لممارسة الأنشطة المحددة في المادة L.7124-1 لموافقته كتابياً". ويمكن أن تسحب هذه الرخصة الفردية المسبقة في أي وقت.

مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي طبق هذا الالتزام بالحصول على الرخصة المسبقة على الأطفال الأجانب أيضا، ومن جهة أخرى ميز بين الطفل العامل بصفة مهنية والطفل الهاوي، إذ تنص التعليمة الصادرة في 9 /1964/11 السالفة الذكر، على أن الالتزام بالحصول على الرخصة يتعلق فقط بالأطفال العاملين بصفة مهنية. ولا يتعلق بالأطفال المتدخلون على سبيل ممارسة الهواية.

وللتأكد من سن الطفل فقد أكدت المادة L7124-18 على أنه يُحظَر على أي شخص يمارس إحدى الأنشطة والمهن المذكورة في المادة L7124-16 تشغيل الأطفال دون حمل شهادة الميلاد ودون إثبات أصلهم وهويتهم بإبراز جواز سفر. وفي حالة مخالفة هذه الأحكام لاسيما المتعلقة بإثبات هوية الطفل يمكن لرئيس البلدية فورا إخطار وكيل الجمهورية(المادة L7124-19 من قانون العمل الفرنسي).

2.3 المطلب الثاني: ظروف عمل الطفل في الأعمال الهلوانية وألعاب السيرك في التشريع الفرنسي

سنتعرض في هذا المطلب لظروف عمل الطفل في أعمال السيرك، لا سيما مدة العمل، الراحة والعطل والعمل الليلي في الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني للحماية القانونية المقررة لأجر الطفل وعقوبات مخالفة هذه الأحكام.

1.2.3 الفرع الأول: مدة العمل والراحة المقررة لعمل الطفل في ألعاب السيرك

1.1.2.3- مدة العمل:

لا يشير قانون العمل إلى مدة عمل محددة حسب عمر الطفل دون سن 16 بالنسبة لمهن ألعاب السيرك، كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين يمارسون نشاطًا نموذجيًا في عرض الأزياء (المادة R.7124-27 من قانون العمل). مما يدعونا بالرجوع إلى الأحكام العامة، في قانون العمل، ولا سيما المواد L.3161-1 وما يليها تنص فقط على أن الحد الأقصى لوقت العمل للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا هو 8 ساعات في حدود 35 ساعة في الأسبوع. بشكل استثنائي، يمكن منح استثناءات، بحد أقصى 5 ساعات في الأسبوع، من قبل مفتش العمل بعد موافقة طبيب العمل للمنشأة.

من المستحسن أن يقوم صاحب العمل بالاتصال بمديرية العمل بالمديرية وكذلك بمديرية الصحة والشؤون الاجتماعيةDASS) التابعة للمكتب الرئيسي لهيكله لمعرفة حدود وقت العمل وفقًا لسن الطفل. ويستفيد الشباب من استراحة لا تقل عن 30 دقيقة بعد 4.5 ساعات من العمل. الحد الأدنى للراحة اليومية هو 14 ساعة متتالية[33].

2.1.2.3-العمل الليلي:

طبقا للمادة L.3161-1 من قانون العمل، فإن العمل الليلي والذي يعني بالنسبة للقصر الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا وتقل عن 18 سنة ساعات العمل بين الساعة 10 مساءً والساعة 6 صباحًا. وبالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا فإن العمل الليلي، يعني ساعات العمل بين الساعة 8 مساءً والسادسة صباحًا، وهو محظور من حيث المبدأ. ومع ذلك.في قطاع الترفيه (المادة R.3164-1)، يجوز لمفتش العمل أن يمنح الإعفاءات، باستثناء الفترة الزمنية بين منتصف الليل والساعة الرابعة صباحًا. ويمكن أن يُسمح الآن بالعمل في أيام العطل الرسمية طبقا للمادة R.3164-2)، وبالتالي خلق استثناء للمادة L.3164-6.

3.1.2.3-الرقابة الصحية:

في إطار منح الترخيص لتشغيل الأطفال الذين يبلغ سنهم أقل من 16 سنة، فيجب إخضاعهم لفحص طبي عن كل دور يقومون به، على عاتق صاحب العمل طبقا للمواد R7124-5 وR7124-6 من ق العمل الفرنسي[34]:

- من قبل طبيب مهني من مركز طب المنحة (CMB) الموجود في باريس، لطلبات الترخيص المقدمة في مدينة إيل دو فرانس؛

[33] Ibid., p. 2-3.

[34] Ministère culture communication, direction générale de la création artistique, op-cit., *p. 46*.

- من قبل طبيب أطفال أو من قبل طبيب عام لطلبات الترخيص المقدمة في الأقسام الأخرى (مرسوم بتاريخ 14 أبريل 2009 يحدد المحتوى وشروط تنفيذ هذا الفحص الطبي).

2.2.3 الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة لأجر الطفل في ألعاب السيرك

إن تحديد الأجر يبقى حرا بين الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية الجماعية المطبقة من قبل شركة الترفيه. ومع ذلك، وتطبيقا للأمر رقم 2008-67 المؤرخ في 21 جانفي 2008، فإنه يتم تنظيم دفع الأجر بموجب المواد L.7124-9[35] وما بعدها من قانون العمل. تحدد لجنة المقاطعات الجزء من الأجر الذي يتقاضاه الطفل والذي يمكن تركه تحت تصرف ممثليه القانونيين (الوالدين أو الأوصياء). هو بشكل عام لا يتجاوز 10٪ من مبلغ الأجر. يجب إيداع الجزء المتبقي في صندوق الإيداعCaisse des Dépôts et Consignations وتديره هذه الهيئة حتى يبلغ الطفل سن الرشد. قد يتم السماح للأولياء أو الوصي على الطفل بسحب هذا المبلغ في حالات الطوارئ وعلى أساس استثنائي من قبل رئيس لجنة مجلس حماية الطفل في المقاطعة.

وتجدر الإشارة، إلى أن أي شخص قدم أموالًا بشكل مباشر أو غير مباشر للطفل دون إحالة الأمر إلى اللجنة يتعرض لغرامة قدرها 3750 يورو وفي حالة تكرار المخالفة لعقوبة بالسجن لمدة أربعة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو (المواد L.7124-25 و L.7124-26 من قانون العمل).

وطبقا للمادة L7124-11 يخضع الأجر التي يستحقه الطفل في حالة استخدام صورته في تطبيق المادة L7123-6 لأحكام هذا البند الفرعي. وطبقا للمادة L7124-12 تخضع الأجور والمكافئات من أي نوع التي يتقاضاها الأطفال في سن السادسة عشرة وما دونها لممارسة نشاط فني أو أدبي، بخلاف تلك المذكورة في المادة L7124-1 لأحكام هذا البند الفرعي، ومن هنا نجد أن نفس الأحكام تطبق على الطفل في مجال الإشهار أو لعرض إشهارات تتعلق بممارسة نشاطات فنية أو مسرحية أو تلفزيونية وغيرها من الأعمال الفنية الثقافية كأعمال السيرك.

ومن جهة أخرى فقد جرّمَ المشرع الفرنسي، بموجب المادة L7124-22 عملية التوظيف أو الإنتاج في شركة أو مؤسسة مذكورة في المادة L.7124-1 ، لطفل يبلغ من العمر ستة عشر سنة أو أقل، يخضع للتعليم الإلزامي، دون إذن فردي مسبق، تجاهلا لأحكام هذه المادة، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة تقدر بـ 75000 يورو.

[35]تنص المادة L7124-9 على أنه:"يجوز ترك جزء من الأجر الذي يتقاضاه الطفل تحت تصرف ممثليه القانونيين. ويُدفع الفائض، المتبقي إلى صندوق الإيداع والضمان Caisse des Dépôts et Consignations ويديره هذا الصندوق حتى يبلغ الطفل سن الرشد. يجوز السماح بالخصم المباشر في حالات الطوارئ وعلى أساس استثنائي".

كما تنص المادة L7124-23 على أن استخدام قاصر يزيد عمره عن ثلاثة عشر عامًا لممارسة الأنشطة المحددة في المادة L7124-1، دون الحصول مسبقًا على رأيه الكتابي المؤيد، في تجاهل لأحكام المادة L. 7124 -2، يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو. ونفس الحكم يطبق في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمدة العمل والحق في الراحة طبقا للمادة L7124-24 . ويعتبر العمل الليلي من قبل الأطفال دون إعفاء من مفتش العمل هو جريمة يعاقب عليها بغرامة منصوص عليها في مخالفات الدرجة الخامسة (L3163-2، R3124-15 من قانون العمل)[36].

4. الخاتمة:

تبين لنا من خلال تناولنا لموضوع عمل الطفل في مجال الترفيه ولا سيما في الأعمال البهلوانية وألعاب السيرك، التي تنطوي على خطورة قد تمس بصحة الطفل وتعرضه للخطر، خاصة الألعاب التي تحتاج إلى الشد العضلي وترويض الحيوانات، فإن المشرع الفرنسي حظر عمل الطفل الذي يقل سنه عن 16 سنة، إلا بالنسبة لعمله مع أولياءه أو أوصياءه، الذين يسمح لهم بتشغيل أطفالهم معهم في السيرك العائلي، لكن بعد حصولهم على قبول كتابي من الطفل وترخيص أو إذن مسبق من محافظة مقر الشركة أو محافظ مدينة باريس إذا كان السيرك متجولا وغير ثابت المقر. ومع ذلك فإنه لا يسمح بتشغيل الطفل في هذه الأعمال إذا كان سنه يقل عن 12 سنة حتى مع أولياءه، وهذه الإجراءات لابد من احترامها وإلا تعرض مخالفوها إلى عقوبات جزائية مشددة وصارمة وغرامات مالية تصل إلى 75000 يورو عن كل مخالفة.

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي، كان متشددا في حمايته لعمل الطفل في مجال العمل الفني والمسرحي، ولا سيما في ألعاب السيرك، كما حرص على حماية حق الطفل في التعليم الإلزامي، بفرض تعليم أطفال السيرك لا سيما السيرك التقليدي كثير التجوال والتنقل، ففرض على الأولياء إما تخصيص مدرس أو أكثر في شركة السيرك، أو التعليم المنزلي أو التعليم عن بعد، والتعليم في المدرسة الضيف التي تستضيف أطفال السيرك، وخصصت فرنسا لذلك الدعم الحكومي المناسب، هي وبعض دول الاتحاد الأوروبي(ألمانيا واليونان والبرتغال وإسبانيا وهولندا). هذه الدول التي اعترفت بأن السيرك شكل فني مؤهل للحصول على أموال وطنية أين يكون الوصول إلى التعليم للأطفال الذين يتجولون مع والديهم منظمًا جيدًا ويمكّن الآباء أو الأوصياء من ضمان حصول أطفالهم على المؤهلات اللازمة. في بلدان أخرى، يكون العكس هو الصحيح، حيث تم إغلاق وكالات الدعم الوطنية لسفر الأطفال بسبب نقص التمويل[37].

[36] Ministère culture communication, direction générale de la création artistique, op-cit., *p. 47.*

[37] Panteia, Jacqueline Snijders, Mandy Goes, Martin Clarke, Paul Vroonhof, « The situation of circus in the EU,…, op- cit., p. 11.

ومع ذلك، فإن التشريع الفرنسي الحالي، على الرغم من حمايته الشديدة، يخفي نقاط ضعف مرتبطة بالطبيعة الرادعة لعقوبات جزائية معينة لا سيما في صعوبة رقابة عمل الأطفال في مجال السيرك الكلاسيكي كثير التنقل، مما يصعب عملية منح التراخيص ومراقبتها وتفتيش العمل.

كما لابد من التضييق من ساعات أو مدة عمل الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة في السيرك كما هو الحال بالنسبة للعمل في عرض الأزياء والسيرك، حتى لا يضر بممارسة حقهم في التعليم والراحة الأسبوعية، العطل وغيرها من الحقوق.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1-جروان السابق، الكنز الوسيط، قاموس فرنسي/عربي، دار السابق للنشر، بيروت لبنان، ط 3، 1985.

2-صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2012.

- **مو اقع الانترنيت:**

1-السيرك: متعة وإثارة، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع:
https://www.feedo.net/LifeStyle/Entertainment/Circus.htm

2-ويكيبيديا العربية، أعمال الإثارة، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki

3-ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بهلوانية، حُرِّر بتاريخ: ديسمبر 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikitechpro.com/365625-acrobatics-EJBCUB

4-دبي البيان، صانع البهجة في المهرجان "حركات بهلوانية وألعاب خطرة مع السيرك الإيطالي"،حُرِّر بتاريخ: 2013/01/20، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/07/20 على الموقع:
https://www.albayan.ae/supplements/dsf/news-and-surprises/2013-01-20-1.1806739

- **الاتفاقيات الدولية:**

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان/حزيران 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bernard TEYSSIE, Code du travail, LexisNexis, Paris, édition 2016.
2. Centre national du Théâtre: pôle juridique, « L'emploi d'enfants dans le spectacle vivant », Paris, consulté le : 05/10/2021, sur le cite d'internet : www.**cnt**.asso.fr.
3. Code du travail Français, 2016.
4. DIRECTIVE 94/33/CE DU CONSEIL du 22 juin 1994 relative à la protection des jeunes au travail, Journal officiel de l'Union européenne du 20/08/1994. Sur le site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31994L0033.
5. Guide pratique à la création d'entreprise – Fiche Pro culture: Les activités des arts du cirque, Novembre 2012.
6. La documentation Française, Rapport sur « Le Travail des enfants en France: cadre juridique, situations de fait et propositions pour le travail des jeunes de moins de 18 ans », Ministère de l'emploi et de la solidarité, Direction des relations du travail, Novembre 1998.
7. Le Robert des écoles, Mon premier dictionnaire-Supplément Algérie, édition spéciale.
8. Panteia, *Jacqueline Snijders, Mandy Goes, Martin Clarke & Paul Vroonhof, "*The situation of circus in the EU Member States -*Study report", European Commission,* Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2020.
9. Bureau international du travail, « Enfants dans les travaux dangereux, Ce que nous savons, Ce que nous devons faire, Programme international pour l'abolition du travail des enfants », Organisation internationale du Travail, Genève, Première édition 2011.